



جمهورية مصر العربية الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء



ورشة عمل قياس ورصد مؤشرات التنمية المستدامة



عناصر العرض

أولاً: المقدمة.

ثانياً: أهداف التنمية المستدامة 2030.

ثالثاً: جهود الجهاز لمتابعة اهداف التنمية المستدامة .

رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والاجتماعات.

خامساً: الهدف الخامس.

سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية .





أولاً: المقدمة

يعد الجهاز المصدر الرسمي في جمهورية مصر العربية لإمداد أجهزة الدولة والجامعات ومراكز البحوث والهيئات والمنظمات الدولية بالبيانات والإحصاءات التي تساعد في أعمال التخطيط ورسم السياسات واتخاذ القرارات وإجراء البحوث والدراسات



تابع أولاً: المقدمة

لذا يتولى الجهاز الإحصائي مسؤولية متابعة التقدم المحرز في أهداف التنمية المستدامة واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية تتسم بالاستدامة وفي توقيتات محددة، بالتنسيق والتعاون مع كافة شركاء العمل الإحصائي.



ثانياً: اهداف التنمية المستدامة 2030

<p>القضاء على الفقر</p>	<p>هدف 17</p> <p>169 غاية</p> <p>230 مؤشر</p>	<p>أهداف التنمية المستدامة</p>	
<p>المساواة بين الجنسين</p>	<p>التعليم الجيد</p>	<p>الصحة الجيدة والرفاه</p>	<p>القضاء التام على الجوع</p>
<p>الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية</p>	<p>العمل اللائق ونمو الاقتصاد</p>	<p>طاقة نظيفة وبأسعار معقولة</p>	<p>المياه النظيفة والنظافة الصحية</p>
<p>العمل المناخي</p>	<p>الاستهلاك والإنتاج المسؤولين</p>	<p>مدن ومجتمعات محلية مستدامة</p>	<p>الحد من أوجه عدم المساواة</p>
<p>عقد الشراكات لتحقيق الأهداف</p>	<p>السلام والعدل والقوة</p>	<p>الحياة في البر</p>	<p>الحياة تحت الماء</p>



ثالثاً: جهود الجهاز لمتابعة أهداف التنمية المستدامة ما بعد 2015

- مصر عضو في فريق الخبراء المعنى بمؤشرات التنمية المستدامة والذي يتكون من 28 عضواً ممثلين عن المكاتب الإحصائية الوطنية، تتمثل المجموعة العربية من ثلاث دول هي: مصر والجزائر والبحرين.
- شارك الجهاز في المشاورات الفنية التي دامت أكثر من شهرين من خلال مداخلات وإستبيانات بين الدول الأعضاء عبر الموقع الإلكتروني للجنة.
- كون الجهاز وحدة وفريق عمل للتنمية المستدامة من الإدارات المعنية بمؤشرات التنمية



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والإجتماعات



نيويورك
15-16 يناير 2015

المؤتمر العالمي حول الأجندة
التحويلية للإحصاءات الرسمية



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والاجتماعات



جنوب أفريقيا
13- 17 ابريل 2015

ورشة عمل لوضع إطار للمؤشرات
التحضيرية لأهداف التنمية المستدامة



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والاجتماعات



الجزائر

3 - 8 مايو 2015

اجتماع الخبراء لإستعراض وإستكمال
أهداف التنمية المستدامة



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والإجتماعات

**الندوة الدولية حول تحديات أهداف التنمية
المستدامة في إطار منظومة الإحصاء القومي**



كوريا

17-16 سبتمبر 2015



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والإجتماعات

الورشة الإقليمية عالية المستوى



مصر
5-6 أكتوبر 2015



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والاجتماعات



**المشاركة في مؤتمر مؤشرات التنمية
المستدامة مع الأسكوا عبر شبكة الانترنت**

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
22 أكتوبر 2015



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والإجتماعات

ورشة عمل لأهداف التنمية المستدامة



الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء
26 أكتوبر 2015



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والاجتماعات



تايلاند
26 - 28 أكتوبر 2015

اجتماع مجموعة خبراء إحصاءات
النوع الاجتماعي



رابعاً: مشاركات الجهاز في ورش العمل والاجتماعات



زامبيا

3 - 4 نوفمبر 2015

ورشة عمل لمناقشة التقارير الدولية
لقياس التقدم في تنفيذ الإطار الإستراتيجي
وأهداف التنمية المستدامة



خامساً: الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز مكانة المرأة





الهدف 5 تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

المؤشر	الغاية
1-1-5 ما إذا كانت ثمة أطر قانونية قائمة، أم لا، من أجل تعزيز ونفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس.	1-5 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان.
1-2-5 نسبة النساء المعاشرات والفتيات في سن 15 فأكثر اللاتي تعرضن لعنف بدني/جنسي/ نفسي من عشير حالي/سابق، خلال 12 شهر الماضية، مصنفة حسب شكل العنف والفئة العمرية	2-5 القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع نساء والفتيات في المجالين العام والخاص ، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال.
2-2-5 نسبة النساء والفتيات في الخامسة عشرة وما فوق اللاتي تعرضن للعنف الجنسي من أشخاص غير العشير ، خلال اثني عشر شهراً الماضي، حسب الفئة العمرية ومكان حدوث العنف.	
1-3-5 نسبة النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 20-24 عاماً اللاتي تزوجن أو ارتبطن بقرين قبل أن يبلغن 15 عاماً و 18 عاماً.	3-5 القضاء على جميع الممارسات الضارة ، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
2-3-5 النسبة المنوية للفتيات والنساء التي تتراوح أعمارهن بين 15-49 عام اللاتي خضعن لعملية تشويه/بتر الأعضاء التناسلية، بحسب الفئة العمرية.	
1-4-5 النسبة المنوية من الوقت المخصص للأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، بحسب نوع الجنس، والفئة العمرية، والموقع.	4-5 الاعتراف بأعمال الرعاية والعمل المنزلي غير مدفوعة الأجر وتقديرها من خلال توفير الخدمات العامة والبيئة التحتية ووضع سياسات الحماية الاجتماعية وتعزيز تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية والعائلة، حسبما يكون ذلك مناسباً على الصعيد الوطني.
1-5-5 نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية والحكومات المحلية.	5-5 كفاءة مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة وتكافؤ الفرص المتاحة لها للقيادة على قدم المساواة مع الرجل على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة.
2-5-5 نسبة النساء في المناصب الإدارية.	
1-6-5 نسبة النساء من سن 15 إلى 49 عاماً اللاتي يتخذن بأنفسهن قراراً مستتيرة بشأن العلاقات الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الخاصة بالصحة الإنجابية.	6-5 ضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعلى الحقوق الإنجابية، على النحو المتفق عليه وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما.
2-6-5 عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء من سن 15 إلى 49 عاماً على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.	
1-أ-5 (أ) النسبة المنوية للأشخاص الذين يمتلكون أراضي زراعية أو لديهم حقوق مضمونة في الأراضي الزراعي (من أصل مجموع السكان الزراعيين) بحسب نوع الجنس ،	5-أ القيام بإصلاحات لتحويل المرأة حقوقاً متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك إمكانية حصولها على حق الملكية والتصرف في الأراضي وغيرها من الممتلكات وعلى الخدمات المالية والميراث والموارد الطبيعية وفقاً للقوانين الوطنية.
(ب) حصة المرأة بين الملاك أو أصحاب الحقوق في الأراضي الزراعية وبحسب نوع الحيازة..	
2-أ-5 النسبة المنوية للبلدان التي يكفل فيها الإطار القانوني بما في ذلك القانون العرفي (للمرأة المساواة في الحقوق في ملكية الأراضي و/أو السيطرة عليها.	
5-ب-1 نسبة الأفراد الحائزين على هواتف نقالة / خلوية بحسب نوع الجنس.	5-ب تعزيز استخدام التكنولوجيا التمكينية، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تعزيز تمكين المرأة.
1-ج-5 النسبة المنوية للبلدان التي لديها نظم لتخصيص وتتبع المخصصات العامة المرصودة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.	5-ج اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للتأخذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات.



سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية

يتحسن وضع المرأة السياسى والاقتصادى والاجتماعى عندما تشارك المرأة فى صنع القرار وتطوير السياسات على كافة مستويات الحكم. فمن خلال مشاركتها النشطة فى الاعمال التى تخص المجتمع والحركات النسائية, فان المرأة التى تعمل بالسياسة تكون على دراية كاملة بالمشاكل التى تواجه النساء فى مجتمعاتهم وتمتلك بصورة فريدة القدرة على معالجة تلك

المشاكل



سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية

لذا تضمن دستور 2014 مواد ذات صلة رئيسية ومباشرة
بالمرأة وأوضاعها



سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية

(مادة 11): " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون ، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية دون تمييز ضدها.



سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية



وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف ، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الاسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً".

مادة (87): والتي تحث المواطنين على المشاركة فى الحياة العامة باعتبارها واجب وطنى.


المادة (180): والتي تتضمن النص على تمثيل المرأة فى المجالس المحلية المنتخبة بنسبة الربع.



سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية

تابع

أ- تطور مشاركة المرأة في البرلمان





سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية


ب- مشاركة المرأة في الإدارة المحلية

مادة (180) من الدستور:

" تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسب تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الإعاقة. وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها، وفى سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها".

رسم توضيحي لنسب الفئات في الانتخابات المحلية
نظام القوائم .. وهي تمثل ثلاثة أرباع المقاعد






سادساً: المشاركة السياسية للمرأة المصرية

تابع

تطور مشاركة المرأة في المجالس المحلية





جمهورية مصر العربية الجهاز المركزي للتعبيء العامة والإحصاء



شكراً